



شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة  
شركة مساهمة عامة

تأسست عام 1989

**عقد التأسيس والنظام الداخلي**

عمان  
المملكة الأردنية الهاشمية

**عقد التأسيس**  
**شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة**  
**شركة مساهمة عامة**

أولاً	<p><b>اسم الشركة</b></p> <p>شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة <u>ويكون مركزها الرئيسي في عمان - الشميساني-شارع عصام العجلوني مبنى رقم 21.</u></p> <p><u>بتاريخ 1989/9/28 وبموجب قرار معالي وزير الصناعة والتجارة -</u></p> <p>تم دمج شركة ريفكو للتأمين على الحياة المساهمة العامة المحدودة مع شركة النسر الأردني للتأمين المساهمة العامة المحدودة التي تصبح هي الشركة الناتجة عن الدمج باسم شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة وتصبح الخلف القانوني لشركة ريفكو على الحياة وشركة النسر الأردني للتأمين المساهمة العامة المحدودة بكافة ما لهما من حقوق و ما عليهما من التزامات -</p>
ثانياً	<p><b>رأسمال الشركة</b></p> <p>يتألف رأسمال الشركة من عشرة ملايين ديناراً أردنياً مقسمة إلى عشرة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد من الهيئة العامة .</p>
ثالثاً	<p><b>غايات الشركة</b></p> <p>1- تعاطي كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك مع الغير على الأساس الفردي أو الجماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .</p> <p>أ - <u>التأمين على الحياة :</u></p> <p>ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض .</p> <p>ب - <u>تأمين الادخار وتكوين الأموال :</u></p> <p>ويشمل أعمال التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له .</p> <p>ج - <u>التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة :</u></p> <p>ويشمل التأمين على الأضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى والانفجارات المنزلية . أما الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار المشار إليها والتي لا تكون مصحوبة بالحريق فيمكن التأمين عليها ضمن عقد تأمين الحريق .</p> <p>د - <u>التأمين من أخطار النقل :</u></p> <p>ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك التأمين ضد الأخطار التي تتعرض</p>

لها أثناء نقلها بحرا أو جوا أو برا وجميع وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بناءها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها .

#### هـ التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع أشكالها .

#### و - أنواع التأمين الأخرى :

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها أعلاه .

2 - العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة .

3 - وللغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وإقامة الأبنية عليها واستثمارها بالشكل الذي تراه الشركة مناسبا .

4 - استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والمساهمة في شركات مماثلة أو غير مماثلة لغاياتها وإعطاء القروض واستثمار أموال الشركة بالشكل الذي يراه مجلس الإدارة مناسبا .

#### رابعاً مركز الشركة الرئيسي :

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - ويجوز لها فتح فروع أو وكالات في أي مدينة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها مراعية في ذلك أحكام ومتطلبات القانون .

#### خامساً إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثمانية-تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للشركة مراعية في ذلك أحكام ومتطلبات القانون

#### سادساً مدة الشركة :

غير محددة .

#### سابعاً تاريخ ابتداء الشركة :

من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة .

#### ثامناً مسؤولية الشركاء :

محددة بقيمة الأسهم التي يكتتبها المساهمون في الشركة .

#### تاسعاً المؤسسون :

شركة النسر الأردني للتأمين المساهمة العامة المحدودة (ممثلة بمساهميها كما في 1989/8/31) وشركة ريفكو للتأمين على الحياة المساهمة العامة المحدودة (ممثلة بمساهميها كما في 1989/8/31) .

عاشراً من المعلوم والمتفق عليه أنه يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه ويطبق أحكام قانون الشركات بكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه ، وفي حال وجود تعارض بين أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه مع عقد التأسيس والنظام الأساسي أو أي تعارض فيما بين قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه وأحكام قانون الشركات يكون قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه هو الأوجب بالتطبيق.

**النظام الداخلي**  
**شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة**  
**شركة مساهمة عامة**

**المادة 1 رأسمال الشركة :**  
يتألف رأسمال الشركة من عشرة ملايين ديناراً أردنياً مقسم إلى عشرة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

**المادة 2 زيادة وتخفيض رأس المال :**  
تطبق أحكام المواد من 95-116 المنصوص عليها في قانون الشركات على كافة الأمور المتعلقة برأسمال الشركة وأسهمها.

**الأسهم**  
**المادة 3** يقوم المؤسسون بعد نشر إعلان تسجيل الشركة وتصديق نظامها الداخلي بمباشرة معاملات تغطية الأسهم أو الاكتتاب بها وفقاً لأحكام القانون.

**المادة 4** تطبق أحكام المواد من 95-111 المنصوص عليها في قانون الشركات على كافة الأمور المتعلقة برأسمال الشركة وأسهمها.

**المادة 5** للشركة الحق بإصدار سندات قرض وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وأي قانون آخر ذو علاقة .

**المادة 6** السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم. وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

**المادة 7 أ -** تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

**ب -** تصدر الشركة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة الأسهم المسجلة باسمه شهادة تملك الأسهم أو شهادات كل منها تختص بعدد معين من تلك الأسهم التي يملكها وتختتم كل شهادة بختم الشركة الرسمي وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة ويذكر فيها اسم الشركة ومركزها الرئيسي ويعين فيها الأسهم المسجلة فيها وقيمتها الاسمية والأرقام المميزة لتلك الأسهم في حالة وجود أرقام كهذه ويذكر فيها أن قيمة تلك الأسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للأسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها .

**ج -** إذا فقدت وثيقة مساهم مؤقتة أو شهادة أسهم فلما لكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة جديدة بدلا من الضائع ويحق له بعد مرور ثلاثين يوماً على إعلانه عن هذا الفقدان في جريدة يومية مبينا فيها أرقام الوثائق والشهادات وعدد الأسهم وبعد دفع رسم لا يتجاوز (500) فلساً أن يتسلم من الشركة شهادة جديدة اشر عليها أنها أعطيت بدلا من ضائع ، كما ويجوز للشركة في حالة التلف أو التشوية إصدار وثيقة أو شهادة جديدة بدلا عنها دون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك .

**المادة 8** إذا كان مالك السهم قاصراً أو محجوراً عليه فوليه أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يملكها .

**المادة 9** لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد أن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

## الاجتماعات العامة الدعوة للاجتماعات العامة

**المادة 10 أ -** يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي على عنوانه المسجل لدى الشركة أو بوسائل الاتصال الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية النافذ على عنوانه المسجل لدى الشركة وقبل أربعة عشر وعشرون يوماً

على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، يجوز تسليم الدعوة للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

**ب-** يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية وبنسخ عن أي وثائق أو بيانات تتعلق بجدول الأعمال .

**ج-** إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

**د-** على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة .

**المادة 11** يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

## أنواع الاجتماعات العامة

### أ - اجتماع الهيئة العامة الأول

**المادة 12** يجب على أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين وخلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها دعوة المساهمين فيها إلى اجتماع الهيئة العامة الأول .

**المادة 13 أ -** يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارتها وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

1 - الإطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن

معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون والنظام الشركة الأساسي .

- 2 - الإطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3 - انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدھا.

- ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس .
- د- يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تقديم الوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول .

#### ب-اجتماعات الهيئة العامة العادية

- المادة 14 تجتمع الهيئة العامة العادية داخل المملكة مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضًا في الحالات المنصوص عليها في القانون .
- المادة 15 يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول .
- المادة 16 تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- المادة 17 تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها النظر في الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :
  - أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة .
  - ب- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
  - ج- سماع تقرير مدققي الحسابات عن أحوال الشركة وحساباتها الختامية وميزانياتها وأحوالها وأوضاعها المالية .
  - د - مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها .
  - هـ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
  - و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة .
  - ز- تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما في ذلك الاحتياطيّات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة .
  - ح- البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات واتخاذ القرارات المناسبة لذلك .
  - ط- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال .
  - ي- أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين

ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

#### ج- اجتماعات الهيئة العامة غير العادية :

المادة 18 فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موقع من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب أو مدققو الحسابات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها ، ويترتب على مجلس الإدارة في الحالات الثلاث الأخيرة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب .

المادة 19 أ- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .  
ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

المادة 20 أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
  - 2- اندماج الشركة مع شركة أخرى .
  - 3- تصفية الشركة وفسخها .
  - 4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
  - 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .
  - 6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .
  - 7- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 21 أ- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قراراتها في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية .

ب- إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

#### القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة



- المادة 22 ينظم أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارتها جدول أعمال الهيئة العامة الأول وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية .
- المادة 23 لا يجوز البحث في غير ما هو داخل في جدول الأعمال أو الأمور الأخرى التي تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال للاجتماع العادي وفقا لأحكام المادة 171/أ من قانون الشركات .
- المادة 24 لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع تعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على القرارات بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .
- المادة 25 لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة سواء أكان حاضرا الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل .
- المادة 26 تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيل من المساهمين .
- المادة 27 يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة وتكون الوكالات المعطاة لحضورها والتصويت فيها على نموذج خاص تعده الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .
- المادة 28 تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .
- المادة 29 أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .  
ب- يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماعات يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها .  
ج- يتولى المراقب أو من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ، ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج إليه من موظفي الوزارة .
- المادة 30 أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية في حالة غيابهما .  
ب- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو من موظفي الشركة ويختار عدد من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .  
ج- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .  
د- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر (الممتنعين عن التصويت) ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .  
هـ- يوثق محضر الاجتماع في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .  
و- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة

بموجب أحكام القانون .

المادة 31 أ- فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة وبالطريقة التي يعينها الرئيس .

ب- يجب أن يكون التصويت لانتخاب ~~رئيس~~ أعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري .

المادة 32 أ- تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أو غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام القانون .

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطالته .

### مجلس الإدارة

المادة 33 أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثمانية-تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسب أحكام القانون وتطبق أحكام المادة 134 من قانون الشركات على الترشيح لعضوية مجلس الإدارة كما وتطبق أحكام المادة 138 من القانون المذكور وحسب أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف أمور الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الإدارة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من انتهاء دورة المجلس القديم وتراعي في ذلك أحكام المادة 132/ ج من قانون الشركات .

ج- يجوز زيادة عدد أعضاء المجلس حسب مقتضيات القانون .

المادة 34 أ- إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب .

ب- يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ج- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة 35 يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا ( خمسمائة سهم ) في الشركة على الأقل غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد ما عدا القيد المنصوص عليه في المادتين (100) و (111) من قانون الشركات، كما وأنه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه .

## صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة 36 أ- باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو بموجب القوانين المرعية يعتبر

مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استئانة أي مبلغ لا يتجاوز رأس مال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية.

ب- بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدتها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور ويجوز لمجلس الإدارة أن يدفع مكافأة أو تعويض لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عنه.

المادة 37 لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقدها الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة، ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل .

المادة 38 على مجلس الإدارة أن يجتمع خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس .

المادة 39 أ- يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة 40 أ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ب- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً يقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

المادة 41 أ- ينظم لكل جلسة محضر في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .

ب- يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقع من الرئيس .

المادة 42 لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مجلس إدارة شركة مماثلة أو مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس .

المادة 43 أ- يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة ويزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع

وينماذج عن توقييعهم خلال مدة سبعة أيام من صدور تلك القرارات .  
ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة 44 أ- يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة يفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ويحق للمجلس إنهاء خدمة المدير العام إذا تطلبت مصلحة الشركة ذلك ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .  
ب- في حالة تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته ينبغي على مجلس الإدارة إعلام مراقب الشركات والسوق المالي بذلك حال اتخاذ القرار .

المادة 45 يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر بوظيفة المدير العام للشركة أو نائب المدير العام أو مساعداً للمدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه في أي حالة من الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت كما يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى الأمور الواردة في المادة 154 من قانون الشركات - ملغاة

#### عدم أهلية مجلس الإدارة :

المادة 4645 يعتبر مركز عضو مجلس الإدارة شاغراً:  
أ- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي موجه للشركة أو  
ب- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس حسب أحكام قانون الشركات وهذا النظام .  
ج- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع، أو  
د- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع، أو  
هـ. إذا أصبح فاقداً للأهلية المدنية أو أفلس ما لم يرد له اعتباره، أو  
و- إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالأداب والأخلاق العامة كالرشوة أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبتين أو بأي من العقوبات والأفعال المنصوص عليها في قانون الشركات .

#### الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة :

المادة 4746 أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .  
ب- يعقد المجلس اجتماعاته بحضور الاجلبية المطلقة نصف من عدد أعضائه على الأقل في مركز الشركة أو في أي مكان في المملكة إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .  
ج- ينظم المجلس اجتماعاته عندما تستدعي مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس .  
د- يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة .

المادة

4847

ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وترسل بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها ويبلغ المراقب بنسخة عن الدعوة للاجتماع .

المادة

4948

يجري إقرار الأرباح والاحتياطي الاختياري من قبل الهيئة العادية بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة

5049

يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلي:

أ- عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، ويجوز الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية بموافقة الهيئة العامة للشركة إلى أن يبلغ الاحتياطي الإجباري مبلغاً يعادل رأسمال الشركة المصرح به .

ب- تخصم الضرائب المستحقة على الشركة والالتزامات المترتبة عليها بموجب قوانين العمل والقوانين الأخرى .

ج يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري وفق أحكام القانون على أن لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية من كل سنة .

د- للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .

هـ على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا يتجاوز الغاية المقصودة من قانون الشركات .

و- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو وأي زيادة عن مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تعاد لحساب المساهمين .

ز- يوزع ما تبقى من الأرباح على المساهمين .

ح- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

المادة

5450

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم

الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين-خمس وأربعون يومًا من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة التأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة  
5251

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية كانون الأول من السنة التي تلي سنة التسجيل .

المادة  
5352

أ- على المجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية حولها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة مع البيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً عن أعمال الشركة خلال السنة المالية وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخه بمدة لا تقل عن أربعة عشر واحد وعشرون يوماً وبالشكل المبين في المادتين 10 و 11 من هذا النظام .

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

ج- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ويصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة عنه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .

المادة  
5453

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة  
5554

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة  
5655

تحتفظ الشركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة أصولية .

المادة  
5756

~~بالإضافة للحالات المنصوص عليها في القانون تفسخ الشركة وتجري تصفيته اختيارياً بانتهاء مدتها أو بانتهاء أو انتهاء الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها أو بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها أو تصفيته عند وقوعه أو بصدر قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها أو بتصفيتها أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز رأسمال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع عام غير ذلك .~~

أ- تصفى الشركة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيته بمقتضى قانون الشركات.

ب- تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك

التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

في حالة انقراض الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة المعتادة والمحافظة على اموالها وموجوداتها.

المادة  
5857

أ- تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية. تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- تتوقف الشركة عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتصفيتها وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها ويمارس المصفي جميع الصلاحيات التي يؤولها له القانون على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار.

المادة  
5958

على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها

ج-

## التبليغ والتبليغ

المادة 6059 يجري تبليغ الإعلانات والاشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد العادي إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الإخطار أو الدعوة في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه نشر الإعلان .

المادة 6160 يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والاشعارات والإخطارات والدعوات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد العادي معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأي صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم وإذا لم يكن هناك عنوان كهذا يجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس .

المادة 6261 يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات للأشخاص الذين يحملون سهماً واحداً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فإرسالها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً .

المادة

6362

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها .

## أحكام عامة

المادة

6463

يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القانون ويطبق القانون في كل أمر لم يرد عليه نص بهذا النظام .

من المعلوم والمتفق عليه أنه يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه ويطبق أحكام قانون الشركات بكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه ، وفي حال وجود تعارض بين أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه مع عقد التأسيس والنظام الأساسي أو أي تعارض فيما بين قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه وأحكام قانون الشركات يكون قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات تطرأ عليه هو الأوجب بالتطبيق.